ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1039) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-26335) |

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

التوريدات العقارية – ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - شهادة الإعفاء الضريبي - صك بيع عقار – قبول دعوى المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية للمدعى عليها بدفع قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار – ولم تتقدم المدعى عليها بأي رد، كما لم تحضر الجلسات رغم تبلغها بها تبلغًا نظاميًا - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية وإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة للتوريد العقاري - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥)، (١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى جاء فيها:» أن المدعى عليها اشترت العقار المملوك للمدعي بمبلغ وقدره (١,٢٢٠,٠٠٠)، وقامت المدعى عليها بسداد قيمة العقار بالإضافة لجزءً من قيمة الضريبة بمبلغ وقدره (١٨,٥٠٠)، ولم تلتزم بسداد المتبقي من ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٢,٥٠٠) ألف ريال، ويطالب المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدرة (٤٢,٥٠٠) ريال، قيمة المتبقي من ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار.

وبعرض ذلك على المدعى عليها لم تقم بتقدم رد.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٥م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد شركة ... لتمويل المنازل سجل تجاري رقم (...)، وحضر المدعي أصالةً عن نفسه بموجب هوية رقم (...)، ولم تحضر المدعى عليها، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، على أن يتم إيداع المستندات الثبوتية من المدعي على البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المقامة من علي حسن علي اليامي ضد المدعى عليها شركة بداية لتمويل المنازل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً عن نفسه، وحيث تغيبت المدعى عليها عن الحضور للمرة الثانية دون عذر تقبله الدائرة، وبسؤال المدعى عن رده أجاب: وفقا بما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها، وأضاف بأنه قد أرفق كافة المستندات المطلوبة منه. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة ما تقدم به المدعي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢١) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدرة (٤٢,٥٠٠) ريال، قيمة المتبقي من ضريبية القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، حيث أن المدعي يطالب المدعى عليه بدفع الضريبة المستحقة الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤م، بموجب صك رقم (...)، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، والذي يستلزم معه توريدها لمالك العقار باعتباره الشخص الملزم بالسداد إلى الجهة الضريبية المختصة، وحيث أن المدعي قدم ما يثبت مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك بموجب إشعار صدور فاتورة رقم (...) المؤرخ في ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، ولم يتم تحصيل كامل تلك الضريبية من المدعى عليها، وبما أنه لا يوجد مانع نظامي يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المستحقة، وحسب شهادة التسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة المقدمة منه أن تاريخ نفاذ التسجيل في ٢٠١٩/٠١/٠١م وواقعة البيع تمت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤م أي خلال نفاذ تسجيله، وحيث أن المدعى عليها هي المستهلك النهائي، بالتالي يتعين عليها دفع الضريبة محل النزاع للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، واستنادًا للفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من ذات الاتفاقية على أنه: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة ما يطلب به المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي ....، هوية وطنية رقم (...)، وإلزام المدعى عليها شركة ...

سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي مبلغ وقدره (٤٢,٥٠٠) إثنان وأربعون ألفًا وخمسمائة ريال سعودي، تمثل مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.